

قرار وزيرى مؤرخ فى 25 غشت 1952 فى وضع ضابط للخمر المدعوة لابسانتا والأشربة المجانسة لابسانتا.

(ج ر رقم 2082 بتاريخ 19/09/1952، ص 5093)

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 12 جمادى الأولى 1332 الموافق 8 أبريل 1914 بشأن وضع ضابط للخمر المدعوة لابسانتا وكذا النصوص المغيرة والمتممة له ؛

و بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 30 رجب 1334 الموافق 2 يونيه 1916 بشأن ضابط الكحول ؛

وبناء على القرارات الوزيرية التي صدرت بتغييره وتتميمه تطبيقاً للظهير الشريف الصادر يوم 15 ذي الحجة 1335 الموافق لثاني أكتوبر 1917 بشأن تحويل الصدر الأعظم تفويضاً عاماً لضبط كل ما يتعلق بالكحول،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : يمنع فى منطقة الحماية الفرنسية بالايالة الشريفة استيراد الخمر المدعوة لابسانتا والمحاصيل المجانسة لها وخلاصة لابسانتا والمحاصل المجانسة لها كما يمنع اصطناعها أو جولاتها أو مسكها أو بيعها أو عرضها للبيع فى نفس تلك المنطقة.

الفصل 2: إن الكحول أية كانت ماهيته الحاوي للنسمات العطرية من نبات الشيخ (لابسانتا) وحده كان أو مركباً مع غيره من المواد العطرية يعتبر ابسانتا بدون مراعاة لكيفية صنعها.

الفصل 3 (قرار رقم 3.57.66 بتاريخ 31 يناير 1966، ج ر رقم 2782 الصادر فى 23 فبراير 1966، ص 328) : تعتبر بمثابة مشروبات روحية مماثلة للأبسننت جميع المشروبات الروحية التي تشابه فى طعمها الغالب ورائحتها الغالبة مشروبات الأنيسون والتي إذا أضيفت إلى جزء منها أربعة أجزاء من الماء المقطر البالغة حرارته خمس عشرة درجة سنتيغراد تعطي مزيجاً عكراً لايزول عكوره تماماً بإضافة ثلاثة أجزاء أخرى من الماء المقطر البالغة حرارته خمس عشرة درجة سنتيغراد وتعتبر أيضاً بمثابة مشروبات روحية مماثلة للأبسننت المشروبات الروحية الممزوجة بالأنيسون التي لا تعطي مزيجاً عكراً بإضافة الماء طبق الشروط المحددة أعلاه والتي تحتوي على روح سيطونية ولاسيما إحدى الروحيات الآتية: الأبسننت الكبيرة والتانيزيا والكروياء وكذا المشروبات الروحية الممزوجة بالأنيسون والمحتوية على قوة كحولية تفوق أربعين درجة.

غير أنه خلافاً لمقتضيات المقطع السابق لا تعتبر بمثابة مشروبات روحية مماثلة للأبسننت المشروبات الروحية الممزوجة بالأنيسون المحتوية على قوة كحولية تفوق أربعين درجة وتعادل خمسا وأربعين درجة أو تقل عنها والتي إذا أضيفت إلى جزء منها أربعة عشر جزءاً من الماء المقطر البالغة حرارته خمس عشرة درجة سنتيغراد تعطي مزيجاً عكراً يزول تماماً عكوره بإضافة ستة عشر جزءاً آخر من الماء المقطر البالغة حرارته خمس عشرة درجة سنتيغراد والتي تستوفي الشروط الآتية:

(أ) أن يحصل عليها باستعمال أنواع من الكحول تحتوي على خمسة وعشرين غراماً على الأكثر من الملوثات فى كل هيكوليتراً؛

(ب) أن تحضر تحت مراقبة أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

(ج) أن يسلمها الصانع فى قنينات تبليغ سعتها القسوى لتراً واحداً وتلصق عليها بطاقة تحمل اسم وعنوان الصانع المذكور؛

(د) أن تمتثل فيها جميع المقتضيات الأخرى للقرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 محرم 1342 (28 غشت 1923).

الفصل 4: إنه على سبيل الاستثناء يرخص لمستغلي المعامل العمومية في أن يعطروا محيا الفواكه وحثالات الكشير وشمع النحل وتفل السكر المنقي بإضافة حبات من الأنيسون إلى القدر على أن يبقى استعمال مادة لانيطول وخالصة الأنيسون أو المواد المجانسة لذلك ممنوعا وأن لا يتجاوز مقدار التجهيز 50 درجا ويمنع كل تلوين: أما التعكير الذي يحدث بإضافة ماء إلى هذه المشروبات الروحية (محيا) المشبعة بالأنيسون فيجب أن يزول كله بعد إضافة خمسة أضعاف من الماء المصفى على حرارة 15 درجا ولا يجوز للمعامل العمومية أن تسلم هذه المشروبات الروحية (محيا) المشبعة بالأنيسون ولا أن تبيعها إلا في القناني. وعلى كل مستغل من مستغلي المعامل العمومية أن يضع فوق هذه القناني بطاقة يودع نموذج منها بمصلحة الغش والتدليس وآخر يسلم إلى إدارة الديوانات والضرائب الغير المباشرة، ويبقى مزج هذه المشروبات الحاوية للأنيسون بكل كحول آخر ممنوعا إذ أن هذا المزيج يعد مماثلا للأبسنتا.

الفصل 5 (قرار رقم 3.57.66 بتاريخ 31 يناير 1966، ج ر رقم 2782 الصادر في 23 فبراير 1966، ص 328) : يجرى المنع المبين في الفصل الأول من هذا النص على روح الأبسنت والمنتجات المماثلة لها طبيعية كانت أو اصطناعية وكذا على الخلاصات أو المنتجات العطرية كيفما كانت النسبة المحتوية عليها من الأبسنت.

على أن هذه المواد أو المنتجات العطرية يمكن استيرادها أو صنعها أو مسكها أو عرضها للبيع من طرف من يأتي:

أما صانعو المشروبات الروحية الممزوجة بالأنيسون والمستوفية للشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الثالث أعلاه؛

وأما الصيدليون المجازون برسم منتجات للتداوي.

كما أنه يجوز منح رخص لاستيراد هذه المحاصيل قصد صنع لابسانتا والأشربة المجانسة لها المعدة للإصدار وذلك جريا على الشروط المقررة في القرار الوزيري الصادر يوم 14 ذي الحجة 1353 الموافق 20 مارس 1935.

الفصل 6: تقع متابعة المخالفين لمقتضيات هذا القرار أو لمقتضيات القرارات المتخذة لتنفيذه ومعاقبتهم بالكيفية المشار إليها في الفصول رقم 11 و12 و13 من الظهير الشريف الصادر في 30 رجب 1334 الموافق 2 يونيو 1916 بشأن ضابط الكحول ذلك الظهير الشريف المغير بالقرار الوزيري المؤرخ في 5 رمضان 1355 الموافق 20 نونبر 1936 كما أنهم يعاقبون بطلب من المدعي العمومي بغرامة يتراوح قدرها من 2.000 فرنك إلى 60.000 فرنك.

ويمكن للمحاكم أن تأمر بغلق المؤسسة غلقا مؤقتا أو نهائيا؛ وإذا تكررت المخالفة في داخل أجل سنتين فيكون غلقها النهائي إلزاميا.

الفصل 7 : يلغى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 جمادى الأولى 1332 الموافق 8 أبريل 1914 وكذلك النصوص المغيرة والمتممة له والسلام.

حرر بالرباط في 3 ذي الحجة عام 1371 الموافق 25 غشت سنة 1952
محمد المقرري